



كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن  
الإجراءات الواجب إتباعها بمعرفة جهة ربط وتحصيل  
الضريبة علي مقابل دخول المسارح وغيرها من محال  
الفرجة والملاهي تجاه الحفلات المعفاة

سبق وأن صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ، كما صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ سالف الذكر .

ونظراً لعدم قيام بعض المديریات بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية تجاه الحفلات المعفاة ، ووصولاً إلي التنسيق التام بين المصالح الإيرادية وحفاظاً علي موارد الدولة ، ولإحكام الرقابة والمتابعة تجاه تلك الحفلات .

فإن المصلحة تنبه إلي ضرورة تنفيذ أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ وذلك بإتخاذ الإجراءات التالية بمعرفة جهة ربط وتحصيل الضريبة :-

أولاً : التأكد من توافر الشروط الآتية للتمتع بالإعفاء :

١. أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية :  
أ- الأشخاص الاعتبارية العامة .  
ب- الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقاً لقوانين خاصة ، وذلك في حدود حفلة واحدة في العام .
٢. أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام ، علي أن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة .
٣. التأكد من تخصيص نسبة ٢٥% علي الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها في البند السابق وكذا التأكد من تقديم الجهة طالبة الإعفاء تعهداً بتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين في مجال تطبيق أحكام القانون لإجراء الفحص والمراجعة اللزيمين لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع علي الأكثر من وقت إقامة الحفل .
٤. التأكد من تقديم طلبات الإعفاء مشفوعة برأي الوزير المختص إلي وزارة المالية مرفقا بها المستندات الدالة علي توافر الشرطين المذكورين بالبندين ( ١ ، ٢ ) قبل إقامة الحفل بأسبوعين علي الأقل .
٥. التأكد من صدور قرار الإعفاء من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية .

ثانياً : إلزام الجهة طالبة الإعفاء بتقديم التذاكر المعدة للإستخدام في الحفلات المعفاة علي النموذج المعد في هذا الشأن قبل إقامة الحفل بأسبوع إلي جهة ربط وتحصيل الضريبة لختمها بخاتم حفلة معفاة واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية لاستخدام تلك التذاكر ، وعليها تقديم المستندات الآتية :

١. ما يفيد تصفية آخر حفلة معفاة أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء .
٢. تقديم إقرار كتابي بعدم التنازل أو بيع الحفلة أو سلسلة الحفلات المطلوب إعفاؤها من الضريبة إلي أي شخص طبيعي أو معنوي آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة علي أساس



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

أسعار البيع المحددة علي التذاكر المباعة في حالة عدم إعفاء الحفل أو سلسلة الحفلات المذكورة من الضريبة .

٣. العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل أو سلسلة الحفلات بما فيها عقود الفنانين وغيرهم من المشتركين في إحياء الحفل مرفقا بها إقرارات موضحا بها قيمة الأتعاب والأجور المنفق عليها مع هؤلاء الفنانين وغيرهم .

ثالثا : علي جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ الإجراءات التالية : -

١. إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية ومأمورية الضرائب علي المبيعات المختصتين بأسماء وأتعاب وأجور المتعهدين والفنانين المشتركين في إحياء الحفل خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ إقامتها .

٢. إخطار مأمورية الدمغة المختصة بهذه الحفلات خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ صدور القرار بالإعفاء لتحصيل رسوم الدمغة المستحقة علي الإعلانات عن الحفل .

٣. تكليف مفتش ضريبة الملاهي خلال شهر من تاريخ إقامة الحفلات المعفاة بالقيام بفحص ومراجعة دفاتر ومستندات الجهة التي منحت الإعفاء وللتأكد من تخصيص نسبة ٢٥% علي الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف للأغراض التي قرر من أجلها الإعفاء ، مع وجود ما يثبت توريدها للبنك بحساب الجهة القائمة علي تلك الأغراض .

٤. عدم تحصيل رسم الشرطة المفروضة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ علي تذاكر الحفلات المعفاة وفقا لفتوى إدارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة الخارجية والتموين والتأمينات بمجلس الدولة رقم ١١٧ في ٢٩/١/٢٠٠٢ .

٥. تحصيل رسم البر والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

وفي حالة الإخلال بأي من الشروط السابقة تتولى جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ سائر الإجراءات نحو إبلاغ الجهات الإدارية المختصة والجهاز المركزي للمحاسبات .

لذا تنبه المصلحة علي جميع العاملين بمجال الضرائب العقارية (ضريبة الملاهي) ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

صدر في : ٢٦/٩/٢٠٠٢

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول